

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1416

السنة 60

15 يوليو 2018

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون رقم 2018 - 028 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى التحتية المالية.....417 27 يونيو 2017
- قانون رقم 2018 - 029 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة II.....417 27 يونيو 2017

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

- نصوص مختلفة
19 ابريل 2018
مرسوم رقم 2018-099 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....417
- 11 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018-204 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....417
- 11 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018-205 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني.....
- 11 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018-206 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.....
- 11 يونيو 2018
مرسوم رقم 2018-207 يقضي بتعيين مكلفين بمهام برئاسة الجمهورية.....

الوزارة الأولى

مقرر رقم 0411 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي ويحل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية.....418	نصوص تنظيمية 18 مايو 2018
مقرر رقم 0419 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتحضير المهرجان الدولي السنوي لتثمين التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض أرغين.....418	21 مايو 2018
مقرر رقم 0443 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب..419	30 مايو 2018

وزارة العدل

مرسوم رقم 314 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش محمد مبارك.....419	نصوص مختلفة 19 يوليو 2017
مرسوم رقم 318 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أبو حمادي دمبلي.....419	19 يوليو 2017
مرسوم رقم 319 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ دمب سيدي كيسي.....419	19 يوليو 2017
مرسوم رقم 320 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيدي محمد عبدو ولد تلميت.....419	19 يوليو 2017
مرسوم رقم 077 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله المامون بين.....419	19 مارس 2018
مرسوم رقم 079 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ المصطفى محمود سيد محمود.....420	19 مارس 2018
مرسوم رقم 108 - 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد فال المصطفى اوفأ.....420	23 أبريل 2018
مرسوم رقم 109 - 2018 يرخص للسيدة مريم سيد محمد محمد زين وابنتها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....420	23 أبريل 2018

وزارة الدفاع الوطني

مقرر مشترك رقم 0450 القاضي بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية.....420	نصوص تنظيمية 31 مايو 2018
--	------------------------------

وزارة النفط والطاقة والمعادن

مقرر رقم 0392 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2533 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SOMIC-TP.....421	نصوص مختلفة 16 مايو 2018
مقرر رقم 0393 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mineralis Sarl.....421	16 مايو 2018
مقرر رقم 0394 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2572 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Kenz Mining SA.....422	16 مايو 2018
مقرر رقم 0405 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2528 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة ELMA.....423	17 مايو 2018
مقرر رقم 0406 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2540 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة Mauritanienne Minière de Recherche et de l'Exploitation de l'Or.....424	17 مايو 2018

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2018 - 102 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية.....425	نصوص مختلفة 30 مايو 2018
--	-----------------------------

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم 0108 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0613 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2017 القاضي بمنح علاوة خاصة لصالح بعض عمال وزارة الصيد و الاقتصاد البحري.....426	نصوص تنظيمية 27 فبراير 2018
مقرر رقم 0304 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT DU POISSON.....426	نصوص مختلفة 18 أبريل 2018
مقرر رقم 0370 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL.....427	14 مايو 2018
مقرر رقم 0371 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BSM.....429	14 مايو 2018
مقرر رقم 0372 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EL EMEL.....430	14 مايو 2018
مقرر رقم 0373 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOFIM SARL.....431	14 مايو 2018
مقرر رقم 0374 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS EMEL SERVICES.....432	14 مايو 2018
مقرر رقم 0375 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ESSALAM.....433	14 مايو 2018

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مرسوم رقم 2018 - 098 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93 - 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، المعدل بالأمر القانوني رقم 2007 - 026 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007.....434	نصوص تنظيمية 29 مايو 2018
--	------------------------------

وزارة الزراعة

مقرر رقم 0400 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk3/ روصو/ اترارزه".... 435	نصوص مختلفة 17 مايو 2018
مقرر رقم 0401 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " عين الرضى/ روصو/ اترارزه".....435	17 مايو 2018
مقرر رقم 0402 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk4/ روصو/ اترارزه".....435	17 مايو 2018
مقرر رقم 0403 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk7/ روصو/ اترارزه".....435	17 مايو 2018
مقرر رقم 0404 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " اندكسال/ روصو/ اترارزه"....435	17 مايو 2018

وزارة التجهيز والنقل

مقرر رقم 0399 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل.....436	نصوص تنظيمية 16 مايو 2018
---	------------------------------

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0246 يحدد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية لمفتشية العليم الثانوي...436 02 ابريل 2018

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0161 يتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و مديرية الوصاية المالية لسنة 2017.....437 15 مارس 2018

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 096 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية اترارزه لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذ م م.....437 28 مايو 2018

مرسوم رقم 2018 - 100 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة إيليت أجرو موريتانيا ش.م.م.....438 29 مايو 2018

3- إشعارات

4- إعلانات

وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 099-2018 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2018
يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف
المادة الأولى : تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من
الدرجة الأولى لكل من :

- السيد شن هونكواي
- السيد شنك باي
- السيدة سونك لين
- السيد لي وي جون
- السيد ليواكزيارو
- السيد سويون شانك
- السيدة لي هومك وي
- السيدة أويانك شان
- السيد وانك جيكبو
- السيد ازهاوو ياؤتلاؤو

المادة 2 : تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من
الدرجة الثانية :

- السيد ازهاوز هانك
- السيد يوشاؤو
- السيد ليو كانجي
- السيد جين فو كينك
- السيد جيانك شنك يو

المادة 3 : تمنح بشكل استثنائي ميدالية الشرف من الدرجة
الثالثة لكل من :

- السيد ازهاوو جيمين
- السيد وانك بينكين
- السيد ازهانك كوفانك
- السيدة ازهانك جي
- السيدة ليولي
- السيدة كي أيلي
- السيدة اكسوكسيوفانك
- السيد لينك رنوي
- السيد كوانك وي

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 204-2018 صادر بتاريخ 11 يونيو
2018 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2018 - 028 يسمح بالمصادقة على اتفاق
القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي
للتنمية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى
التحتية المالية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي
للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملايين وستمائة ألف (3.600.000)
وحدة حسابية، والمخصص لتمويل مشروع عصرنة البنى
التحتية المالية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 27 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

وزير الاقتصاد والمالية

المختار ولد اجاي

قانون رقم 2018 - 029 يسمح بالمصادقة على اتفاق
القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي
للتنمية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج
الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد المرحلة II

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على
اتفاق القرض الموقع بتاريخ 11 فبراير 2018 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي
للتنمية، بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) وحدة
حسابية، والمخصص للمساهمة في تمويل برنامج
الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد .

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 27 يونيو 2018

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

يحيى ولد حدمين

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0411 صادر بتاريخ 18 مايو 2018 يكمل بعض ترتيبات المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي فصل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية

المادة الأولى: تكمل ترتيبات من المادة 2 من المقرر رقم 0084 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يلغي فصل محل المقرر رقم 0038 الصادر بتاريخ 30 يناير 2018 المحدد لسقف الاختصاص بالنسبة لهيئات إبرام ورقابة الصفقات العمومية، في فقرتها الثانية المحددة للمؤسسات المستفيدة من رفع سقف اختصاص لجان إبرام الصفقات العمومية الى خمسة ملايين 5.000.000 (MRU) أوقية باحتساب كافة الضرائب وذلك بإضافة شركة النقل العمومي.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة .
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0419 صادر بتاريخ 21 مايو 2018 يتضمن إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتحضير المهرجان الدولي السنوي لتتميم التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين
المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة وزارية مكلفة بتنظيم المهرجان الدولي السنوي لتتميم التراث الطبيعي والثقافي للحظيرة الوطنية لحوض آرغين.

المادة 2: يتولى الوزير الأول رئاسة اللجنة وتضم في عضويتها:

- الوزير الأمين العام للحكومة
- الوزير المكلف بالداخلية
- الوزير المكلف بالثقافة
- الوزير المكلف بالإسكان وال عمران
- الوزير المكلف بالمالية
- الوزير المكلف بالسياحة
- الوزير المكلف بالبيئة والتنمية المستدامة

المادة الأولى: يعين:

- وزيرا للشؤون الخارجية والتعاون، السيد اسماعيل ولد الشيخ احمد
- وزيرة للتجارة والصناعة والسياحة، السيدة خديجة بنت امبارك فال
- وزيرا للثقافة والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان الناطق الرسمي باسم الحكومة، السيد محمد الأمين ولد الشيخ
- وزيرة للشباب والرياضة، السيدة مريم بنت بلال
- وزيرة للشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة، السيدة الناه بنت حمدي ولد مكناس.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 205-2018 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بتعيين مفوض لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني
المادة الأولى: يعين مفوضا لحقوق الإنسان والعمل الإنساني والعلاقات مع المجتمع المدني، السيد محمد الامين ولد سيدي.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 206-2018 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بتعيين مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية
المادة الأولى: تعين السيدة كاندكا فاتماتا مديرة مساعدة لديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 207-2018 صادر بتاريخ 11 يونيو 2018 يقضي بتعيين مكلفين بمهام برئاسة الجمهورية
المادة الأولى: يعين

- أحمد ولد محمد عبد الله، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية
- نبيلة محمد الحسين حبيب الله، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية
- اعمر محمد المصطفى، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 318 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أبو حمادي دميلي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ أبو حمادي دميلي، المولود بتاريخ 1967/12/31 في سيلباني، لأبيه السيد: حمادي ملل دميلي، و لأمه: جليل إنتي اتروري، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **5867056544**، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 319 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ دمب سيدي كيسي

المادة الأولى: يرخص للسيد/ دمب سيدي كيسي، المولود بتاريخ 1958/01/01 في جول، لأبيه السيد: سيدي أمادو كيسي، و لأمه: سالا مريم حمادي كيسي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **5404097951**، الحاصل على الجنسية الإيطالية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 320 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيدي محمد عبدو ولد تلميت

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيدي محمد عبدو ولد تلميت، المولود بتاريخ 1975/12/31 في أطار، لأبيه السيد: عبدو تلميت، و لأمه: عيشه مديه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **8687533401**، الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 077 - 2018 صادر بتاريخ 19 مارس 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله المامون بين

- الوزير المكلف بالطاقة والمعادن

- الوزير المكلف بالصيد والاقتصاد البحري.

المادة 3: تسهر اللجنة الوزارية على متابعة وحسن سير تنظيم المهرجان. وتكلف في هذا الإطار على الخصوص بما يلي :

- وضع التصور العام لإجراءات تنظيم المهرجان
- تحديد التوجهات العامة الكفيلة بضمان التنظيم المحكم للمهرجان
- المصادقة على خطة الأنشطة التي تقدمها اللجنة الفنية.

المادة 4: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة.

المادة 5: من أجل تنفيذ المهام الموكلة إليها تستعين اللجنة الوزارية بلجنة فنية تحدد تشكيلتها ومهامها بمقرر من الوزير الأمين العام للحكومة.

المادة 6: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0443 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يحدد سقف صلاحيات هيئات إبرام الصفقات العمومية في مجال التهذيب

المادة الأولى: في مجال التهذيب فإن المبلغ الذي يكون اعتبارا منه الإنفاق العمومي من اختصاصات لجان إبرام الصفقات العمومية هو خمسة عشر مليونا (15.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للتوريدات والخدمات وخمسة وعشرون مليونا (25.000.000) أوقية جديدة، بما فيها إجمالي الرسوم بالنسبة للأشغال.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 314 - 2017 صادر بتاريخ 19 يوليو 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة عيش محمد امبارك

المادة الأولى: يرخص للسيدة عيش محمد امبارك، المولودة بتاريخ 1972/09/23 في دكار، لأبيها السيد: محمد امبارك، و لأمها ميشل برمار بورجورا، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **3745030806**، الحاصلة على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيتها الموريتانية الأصلية.

الطالب لحسن اسويح، بدون مهنة، الرقم الوطني
للتعريف: **1496610576**

- سارة محمد المصطفى القرشي المولودة بتاريخ
1998/07/17 في لعون، لأبيها السيد: محمد
المصطفى سيد محمد القرشي، و أمها: مريم
سيد محمد محمد زين ، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف: **4320376024**
المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من
تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم **0450** صادر بتاريخ **31 مايو 2018**
القاضي بإنشاء فرقة للشرطة العسكرية

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من توقيع هذا المقرر فرقة
للدرك الوطني خاصة بالشرطة القضائية العسكرية ملحقة
بالكتيبة الموريتانية العاملة ضمن القوة المشتركة
لمجموعة 5 للساحل.

المادة 2: تأخذ هذه الوحدة تسمية فرقة الشرطة العسكرية
لمجموعة 5 الساحل، وتتسع صلاحيتها إلى كافة امتداد
حامية الكتيبة الموريتانية المكلفة بالشريط الغربي للقوة
المشتركة لمجموعة 5 للساحل.

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الشرطة العسكرية :
أ - داخل الثكنة :

- الشرطة العامة ؛
- إعداد المجالم والمحاضر والقيام بالتحقيقات
مهما كانت طبيعتها ؛
ب - خارج الثكنة :

- الرقابة العامة للعسكريين
- البحث عن الجرائم التي تدخل في اختصاص
المحاكم العسكرية.

المادة 4: تقوم فرقة الشرطة العسكرية بإعداد المحاضر
وإبلاغ قائد الأركان العامة للجيش مباشرة كما تستقبل
من هذا الأخير التوجيهات الضرورية في إطار المهام
المحددة في المادة الثالثة من هذا المقرر.

المادة 5: تتبع فرقة الشرطة العسكرية لكتيبة الدرك
الوطني في النعمة.

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا
المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ عبد الله المامون بين،
المولود بتاريخ 1958/12/02 في مونكل، لأبيه السيد:
المامون بين بين، و أمه: مريم فال احمدو احمدو، المهنة:
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: **2834070923**،
الحاصل على الجنسية المغربية بالاحتفاظ بجنسيته
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم **079 - 2018** صادر بتاريخ **19 مارس**
2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/
المصطفى محمود سيد محمود

المادة الأولى: يرخص للسيد/ المصطفى محمود سيد
محمود، المولود بتاريخ 1969/02/07 في كيفة، لأبيه
السيد: محمود المصطفى سيد محمود، و أمه: ملا محمد
الجيلاني، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
3761223113، الحاصل على الجنسية الأمريكية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم **108 - 2018** صادر بتاريخ **23 أبريل**
2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/
محمد فال المصطفى اوقا

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد فال المصطفى اوقا،
المولود بتاريخ 1984/11/24 في تفرغ زينة، لأبيه
السيد: المصطفى محمد شيخنا اوقا، و أمه: أمنا كونكو
أنى، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
4714765123، الحاصل على الجنسية الفرنسية
بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

مرسوم رقم **109 - 2018** صادر بتاريخ **23 أبريل**
2018 يرخص للسيدة مريم سيد محمد محمد زين
وابنتها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم
وبياناتهم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية وذلك بعد
اكتسابهم للجنسية الإسبانية والمعنيون هم :

- مريم سيد محمد محمد زين المولودة بتاريخ
1958/12/31 في لكصر، لأبيها السيد: سيد
محمد محمد زين محمد زين، و أمها: امبارك

وزارة النفط والطاقة والمعادن

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0392 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2533 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة SOMIC-TP

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2533 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح SOMIC-TP و المسماة فيما يلي: SOMIC

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	466 000	2 243 000
2	28	465 000	2 243 000
3	28	465 000	2 241 000
4	28	466 000	2 241 000

المادة 3: يجب على شركة SOMIC أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على SOMIC ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة SOMIC أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم SOMIC بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة SOMIC أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SOMIC أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على SOMIC أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل SOMIC كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SOMIC ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا

تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفاً، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Mineralis** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **Mineralis** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقاً للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Mineralis** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Mineralis** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقاً للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Mineralis**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0394 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2572 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Kenz Mining SA**

المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0393 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Mineralis Sarl**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2565 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح **Mineralis Sarl** و المسماة فيما يلي:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراً حقا حصرياً، للتقيب و البحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	563 000	2 309 000
2	28	564 000	2 309 000
3	28	564 000	2 307 000
4	28	563 000	2 307 000

المادة 3: يجب على شركة **Mineralis** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **Mineralis** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجاً حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Mineralis** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهراً، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصاً:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
 - مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
 - تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.
- و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهراً الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Mineralis** بتحمل

المادة 6: يجب على شركة **Kenz Mining** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **Kenz Mining** أن تقوم فوراً بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **Kenz Mining** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **Kenz Mining** احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0405 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للإستغلال المعدني الصغير رقم 2528 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة

ELMA

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2528 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة

ELMA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2572 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Kenz Mining SA** و المسماة فيما يلي:

Kenz Mining

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب. يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	409 000	2 226 000
2	28	410 000	2 226 000
3	28	410 000	2 224 000
4	28	409 000	2 224 000

المادة 3: يجب على شركة **Kenz Mining** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **Kenz Mining** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **Kenz Mining** أن تتجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للإستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **Kenz Mining** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إداريين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **Kenz Mining** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **ELMA**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0406 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2540 للذهب في ولاية إنشيري لصالح شركة **Mauritanienne Minière de Recherche et de l'Exploitation de l'Or**

المادة الأولى: تمنح رخصة الإستغلال المعدني الصغير رقم 2540 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، لصالح شركة **Mauritanienne Minière de Recherche et de l'Exploitation de l'Or** فيما يلي: **MMREO**

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في ولاية إنشيري، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و إستغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 232 000
2	28	471 000	2 233 000
3	28	473 000	2 233 000
4	28	473 000	2 232 000

المادة 3: يجب على شركة **MMREO** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا

النقاط	المنطقة UTM	الطول (س)	العرض (ص)
1	28	471 000	2 245 000
2	28	471 000	2 245 000
3	28	472 000	2 243 000
4	28	472 000	2 243 000

المادة 3: يجب على شركة **ELMA** أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة، و سوف يقوم بهذا الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة.

و يجب على **ELMA**، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **ELMA** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة؛
- مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **ELMA** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **ELMA** أن تسدد إتاوة الإستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **ELMA** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **ELMA** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **ELMA** كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007،
المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة **MMREO**، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن و والي إنشيري، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 – 102 صادر بتاريخ 30 مايو 2018 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 29 مارس 2018 أعضاء لمجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية لفترة ثلاث سنوات :

- مدير المركز الوطني لنقل الدم، ممثلة لوزارة الصحة؛
- مدير التوقعات والتحليل الإقتصادي، ممثلا لوزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار الفني المكلف بشعبة الزراعة و حماية النباتات ممثلا لوزارة الزراعة؛
- مدير الشؤون الإدارية و المالية بوزارة المياه و الصرف الصحي ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- مدير البحث العلمي و الابتكار بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، ممثلا لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي ؛
- ممثل العمال بالمعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم ، و خاصة المرسوم رقم 2014 – 098 الصادر بتاريخ 06 يوليو 2014 القاضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للأبحاث في مجال الصحة العمومية؛

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الترسيم متخصصين من السجل المعدني و ذلك على نفقة الشركة .

و يجب على **MMREO** ، خلال ستة (6) أشهر ابتداء من منح الرخصة، أن تقيم سياجا حول كامل محيط رخصتها كما يجب عليها أن تترك ممرات عمومية، عند الحاجة، داخل رخصتها.

المادة (4): يجب على شركة **MMREO** أن تنجز، في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من توقيع رسالة تسلم هذا المقرر، برنامج أشغال يتضمن خصوصا:

- تقييم الإمكانيات الجيولوجية و المعدنية للمنطقة ؛
- مخطط بناء المنجم و الوسائل المادية (المعدات) و المالية الضرورية للاستغلال،
- تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال تلتزم **MMREO** بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم، على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور .

و ستتحقق البعثة من إنجاز هذا البرنامج على أساس مخطط معد سلفا، تقوم بناء عليه إدارة المعادن باتخاذ قرار بشأن استمرار الإستغلال من عدمه.

المادة 5: كما يجب على شركة **MMREO** أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفق أحكام المدونة المعدنية و تدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة **MMREO** أن تقدم لإدارة المعادن مذكرة حول التأثير البيئي و مخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للنظم و التشريعات المعمول بها، و ذلك في أجل لا يتجاوز ثلاث (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح الرخصة.

يجب على **MMREO** أن تقوم فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال و قبل البدء في أشغال حفر جديدة.

تتحمل **MMREO** كامل المسؤولية عن الأفعال و حالات الإغفال و النواقص التي يقوم بها و كلاؤها و موظفيها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الإستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0108 صادر بتاريخ 27 فبراير 2018 يلغي ويحل محل المقرر رقم 0613 الصادر بتاريخ 09 يوليو 2017 القاضي بمنح علاوة خاصة لصالح بعض عمال

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

المادة الأولى: اعتبارا لخصوصية مهام مصالح وزارة الصيد والاقتصاد البحري ولمسؤوليتهم الخاصة ومن أجل الرفع من مردوبيتهم، تنشأ تكملة خاصة جزافية تدعى "أعمال خاصة" لصالح بعض عمال وزارة الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 2: المستفيدون من علاوات الأعمال الخاصة هم:

- الأمين العام؛
- المكلفون بمهام؛
- المستشارون الفنيون؛
- المفتش العام؛
- المديرون العامون؛
- المديرون العامون المساعدون؛
- المديرون المركزيون؛
- المفتشون؛

- المديرون المركزيون المساعدون؛
 - رؤساء المصالح؛
 - رؤساء الأقسام.
- لا يمكن للمستفيدين المذكورين في المادة 3 أدناه، الاستفادة من علاوات أخرى لأعمال خاصة بأي شكل من الأشكال.
- المادة 3:** يحدد مبلغ الأعمال الخاصة كما يلي:

المبلغ	الوظيفة
40 000 أوقية	الأمين العام
35.000 أوقية	المكلفون بمهام
30.000 أوقية	المستشارون الفنيون، المفتش العام، المدير العام، المدير العام المساعد
25.000 أوقية	المدير المركزي، المفتش
20.000 أوقية	المدير المساعد
8.000 أوقية	رئيس المصلحة
7.000 أوقية	رئيس القسم

المادة 4: يتم تسديد هذه الأعمال الخاصة شهريا على أساس لائحة موقعة من طرف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 5: تتحمل ميزانية وزارة الصيد والاقتصاد البحري الأعباء المترتبة على هذا المقرر وفق التسجيل الميزاني أسفله:

السنة	الميزانية	العنوان	الفصل	الفصل الفرعي	الجزء	المادة	الفقرة	الفقرة الفرعية
2018	1	19	01	01	2	3	2	05

المادة 6: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0304 صادر بتاريخ 18 أبريل 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT DU POISSON

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS CAP TIMIRIS POUR LE TRAITEMENT DU POISSON في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتها (8000 م²) (القطعتين رقم 163 و 167) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و

ص ا ب اوم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (50) أوقية جديدة للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (4.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، ومحدوداً وقابلًا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والوالي ولاية أترارزه ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0370 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة GUANG DIAN FARINE ET HUILE DE POISSON SARL في الاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (12000 م²) (القطعتين رقم 134 و135) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقاً للمخطط المرفق.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (6.000.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتاجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0371 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة BSM

المادة الأولى: يرخص لشركة BSM في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 216) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- مقرر رقم 0372 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي**
بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EL EMEL
- المادة الأولى:** يرخص لشركة EL EMEL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 218) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.
- المادة 2:** طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.
- بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة سنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.
- بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.
- المادة 3:** يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0373 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SOFIM SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SOFIM SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 222) بمنطقة القطب البحري بتانييت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

مقرر رقم 0374 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي
بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي
البحري لشركة **ETS EMEL SERVICES**

المادة الأولى: يرخص لشركة **ETS EMEL SERVICES** في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 215) بمنطقة القطب البحري بنانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الإستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الإستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0375 صادر بتاريخ 14 مايو 2018 يقضي
بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي
البحري لشركة ESSALAM

المادة الأولى: يرخص لشركة ESSALAM في
الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة
15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها
(3000 م²) (القطعة رقم 217) بمنطقة القطب البحري
بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و
ص ا ب /وم و م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016
المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل
للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية
المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500
أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ
(1.500.000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد
الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية
السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما دفع
قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق
محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من
كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي
البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة
وتحويل منتجات الصيد.
و يلزم المستغل بما يلي:

الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و
شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى
كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع
على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات
الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة
الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية،
لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط
الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و
النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة
التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و
النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من
ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها
الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر
معينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و
مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع
المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و
تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات
سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا
بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد
البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب
بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد
و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد
و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة
مصالح البحرية التجارية و العمران على أن
الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي
البحري.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد والعمران والعقارات والصناعة والبيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية والعمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، ومحدوداً وقابلًا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة ولا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري، والي ولاية انشيري ومدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2018 - 098 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 المتضمن تطبيق بعض أحكام القانون رقم 93 - 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات، المعدل بالأمر القانوني رقم 2007 - 026 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تطبيق أحكام المادة 216 (جديدة) من الأمر القانوني 026/2007 الصادر بتاريخ 09 ابريل 2007، الذي يلغي ويعدل ويحل محل بعض أحكام القانون رقم 93 - 040 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 المتضمن قانون التأمينات.

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقاً لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة وحديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية ومجهزاً بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري وفتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة ومغطاة أو مجهزة بخنادق وشبائيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت والإطلاع على الكشوف والوثائق التجارية والشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة ومحاربة تلوثها وإتلاف الوسط الطبيعي طبقاً للتشريعات والنظم والمعايير والنماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقاً للتشريعات والنظم المعمول بها والتي ستشكل نتائجها جزءاً من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، وفي إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية ومديرية العمران ومديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصرياً الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي وتبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة "عين الرضى" الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0402 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk4 / روصو / اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة « pk4 » الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk7 / روصو / اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة « pk7 » الواقعة في pk7، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0404 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " اندكسال / روصو / اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الزراعية المسماة "اندكسال" الواقعة في انكيك، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 2: يشترط في منح الاعتماد لكل شركة مترشحة لممارسة مهنة التأمين، أيداع مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية قديمة (30.000.000) أوقية جديدة في حساب مفتوح في سجلات الخزينة العمومية باسم شركة التأمين المعنية.

يتم تجميد هذا المبلغ طيلة فترة نشاط الشركة في مجال التأمين .

المادة 3: يمكن للوزراء المكلفين بالتأمينات والمالية أن يرخصوا بموجب مقرر مشترك لشركة التأمين باستخدام المبلغ المودع لدى الخزينة العمومية و ذلك إثر الإخلال الجسيم بالتوازن المالي لشركة التأمين.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5: يكلف وزير التجارة و الصناعة والسياحة و وزير الاقتصاد و المالية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0400 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى "pk3 / روصو / اترارزه"

المادة الأولى: تعتمد التعاونية المسماة « pk3 » الواقعة في روصو، مقاطعة روصو، ولاية اترارزة وذلك طبقا للنصوص القانونية المعمول بها.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص القانونية إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0401 صادر بتاريخ 17 مايو 2018 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى " عين الرضى / روصو / اترارزه"

- المعطيات الفنية الإقتصادية لجميع المشاريع (مخطط الأعمال)؛
- نسخة من الإعتقاد المرخص للنشاط الذي تطلب له القطعة؛
- تعهد لا رجعة فيه بالخضوع لجميع مواد دفتر الالتزامات لاحتلال المساحات في المجال العمومي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بـ: "ميناء الصداقة".

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0246 صادر بتاريخ 02- ابريل 2018 يحدد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية لمفتشية العليم الثانوي

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 10 (جديدة) من المرسوم رقم 201- 2015/وا الصادر بتاريخ فاتح يوليو 2015 المعدل بالمرسوم رقم 029- 2018 الصادر بتاريخ 08 فبراير 2018، المحدد لصلاحيات وزير التهذيب الوطني وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد تنظيم وقواعد سير عمل الأقطاب الجهوية الأربعة لمفتشية التعليم الثانوي.

المادة 2: الأقطاب الجهوية هي هياكل تربوية تقوم بمهام مفتشية التعليم الثانوي على المستوى اللامركزي وتعمل تحت وصاية المفتشية العامة للتهذيب الوطني.

المادة 3: تغطي الأقطاب الجهوية لمفتشية التعليم الثانوي كامل التراب الوطني وذلك على النحو التالي:

- القطب الجهوي الشرقي : ويضم ولاية الحوض الشرقي، ولاية الحوض الغربي، ولاية العصابة؛
- القطب الجهوي الشمالي : ويضم ولاية ادرار ، ولاية إ نشيري ، ولاية تيرس الزمور ولاية تكانت وولاية داخلت نواذيب؛
- القطب الجهوي الجنوبي : ويضم ولاية اترارزة، ولاية لبراكهنه، ولاية كوركول وولاية كيدي ماغا؛

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0399 صادر بتاريخ 16 مايو 2018 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 2 و 6 من المقرر رقم 456 بتاريخ 30 مايو 2016 المتعلق بإنشاء و تشكيلة و تسيير اللجنة الإستشارية للإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي بميناء انواكشوط المستقل.

المادة 2 (جديدة): تتكون لجنة تراخيص الإحتلال المؤقت للمجال العمومي المينائي من :

- مكلف بمهمة لدى رئاسة الجمهورية، رئيسا؛
 - المستشار الفني المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
 - المستشار القانوني بوزارة التجهيز و النقل ، عضوا؛
 - المدير العام للبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل، عضوا؛
 - المدير العام لميناء انواكشوط المستقل، عضوا؛
 - المدير التجاري والتسويق بميناء نواكشوط المستقل، عضوا؛
 - و توكل مهمة سكرتارية اللجنة إلى المستشار الفني المكلف بالبنى التحتية بوزارة التجهيز و النقل.
- المادة 6 (جديدة):** يجب أن يشتمل ملف طلب الترخيص على ما يلي :

- طلب الترخيص للإحتلال المؤقت للمساحات في المجال العمومي المينائي لميناء انواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة، موجه إلى وزير التجهيز و النقل؛
- نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة؛
- السجل التجاري للمؤسسة؛
- احترام النظم المينائية (دفتر الإلتزامات، نظام الشرطة، نظام الإستغلال، النظم الأخرى المعمول بها)؛
- مخطط بناء و استصلاح القطعة؛
- تقديم تبرير المساحة المطلوبة؛

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0161 صادر بتاريخ 15 مارس 2018 يتضمن منح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و مديرية الوصاية المالية لسنة 2017.

المادة الأولى: تمنح مكافأة لبعض عمال ديوان الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية و الأمانة العامة و المفتشية العامة للمالية والمديرية الإدارية والمالية و مديرية الوصاية المالية.

و توزع هذه المكافأة تبعا للرمز التالي:

50%	- الموظفين
30%	- ذوو الرتب

كما توزع نسبة 20% بصفة متساوية بين جميع المستفيدين.

المادة 2: المبلغ الممنوح لهذه المكافأة هو مليون و تسع مائة ثمانية و أربعون ألف و أربع مائة.

(1.948.400) أوقية جديدة تسدد دفعة واحدة؛

المادة 3: تسدد هذه النفقة من ميزانية الدولة حسب الخضم التالي:

السنة 2018 - الميزانية 1 - الباب 16 - الفصل 01 -
الفصل الفرعي 01 - الجزء 1 - المادة 1 - البند 3 -
البند الفرعي 09

المادة 4: يكلف الأمين العام للوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية والمدير العام للميزانية والمدير العام للخزينة والمحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2018 - 096 صادر بتاريخ 28 مايو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في

- القطب الجهوي الوسطي: ويضم ولاية نواكشوط الشمالية، ولاية نواكشوط الغربية وولاية نواكشوط الجنوبية.

يتوفر كل قطب على ميزانية للتسيير.

المادة 4: تحدد مقرات الأقطاب الجهوية كما يلي:

القطب الجهوي الشرقي، مقره مدينة لعينون؛

القطب الجهوي الشمالي ، مقرة مدينة أطار؛

القطب الجهوي الجنوبي ، مقرة مدينة كهيدي؛

القطب الجهوي الوسطي، مقرة نواكشوط الغربية.

المادة 5: يدار كل قطب من طرف مفتش تعليم ثانوي معين لشغل وظيفة منسق قطب و برتبة مدير مساعد.

المادة 6: يتم تعيين منسقي الأقطاب الجهوية بمقرر من وزير التهذيب الوطني.

المادة 7: يتحمل منسق القطب الجهوي المسؤولية الإدارية والأخلاقية والتربوية التي عين من أجلها.

المادة 8: تتكون هيكلية الأقطاب الجهوية من مصلحتين

أ- مصلحة الرقابة والإنعاش التربوي :

وتضم قيمين :

- قسم الرقابة الإدارية والتربوية للمؤسسات؛

- قسم الإنعاش التربوي؛

ب - مصلحة البرامج والمستجدات التربوية :

وتضم قسمين :

-قسم البرامج ؛

- قسم المستجدات التربوية؛

المادة 9: في حالة غياب منسق القطب الجهوي أو الإعاقة المؤقتة يعين المفتش العام منسق مكلف بالنيابة.

المادة 10: يقوم منسق القطب الجهوي بتوجيه ومتابعة ورقابة عمل مفتشي المواد ويعمل على تنمية روح التضامن والعمل الجماعي والتنسيق الأمثل للجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف المرسومة.

المادة 11: يقوم منسق القطب الجهوي بتصوير وإعداد وتنفيذ خطة العمل المقطرة ماليا للقطب الجهوي.

المادة 12: يكلف الأمين العام والمفتش العام لوزارة التهذيب الوطني كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2018 - 100 صادر بتاريخ 29 مايو 2018 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ولاية نواكشوط الجنوبية لصالح شركة إيليت أجرو موريتانيا ش،م،م

المادة الأولى: يمنح بصفة مؤقتة لصالح إيليت أجرو موريتانيا ش،م،م،م الاقتطاع الريفي البالغ مساحته مائة و خمسين هكتارا و الواقع عند الكيلومتر 17 من ولاية نواكشوط الجنوبية على طريق روصو كما هو محدد بالمخطط الملحق بالملف و بالأحداثيات المشتقة من نظام مركزور العالمي التالية (UTM):

نقطة	س	ص
ا	397348	1979806,98
ب	397707	1931073
ج	397705,45	19808337,89
د	397916,37	1880639,06
هـ	398413,22	1980518,54
و	397446,29	1979014,4
ز	396906,85	1979636,85
ح	397446,29	1979014,4

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية .

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: سيسدد المستفيد من المنح رسوما بمبلغ مائة و خمسين ألف (150.000) أوقية أي خمسة عشر ألف (15.000)أوقية جديدة و ذلك لدى صندوق محصل

ولاية اترارزه لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذ م م

المادة الأولى: تمنح بشكل مؤقت لصالح شركة ريجيونال انفستمنت-ش ذ م م. القطعة الأرضية الزراعية البالغة مساحتها ألفا وخمسائة (1500 هـ) هكتار والواقعة في منطقة قناة افطوط الساحلي في مقاطعة كرمسين، ولاية اترارزه، طبقا لمخطط الموقع المرفق بالملف و بالأحداثيات DMS/WGS84 (المنطقة 28) التالية:

الرقم	العرض	الطول
1	ش"16°50'20.4"	غ"16°16'55.7"
2	ش"16°49'56.7"	غ"16°15'42.2"
3	ش"16°49'09.6"	غ"16°15'44.3"
4	ش"16°48'44.6"	غ"16°15'07.7"
5	ش"16°48'16.5"	غ"16°15'11.1"
6	ش"16°47'36.3"	غ"16°15'07.3"
7	ش"16°47'01.7"	غ"16°15'26.1"
8	ش"16°47'56.7"	غ"16°17'25.1"
9	ش"16°49'55.7"	غ"16°16'48.3"

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا لغايات زراعية.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات جزئيا أو كليا إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3: يسدد المستفيد من المنح مبلغ سبعة ملايين و خمسمائة وثلاثة الاف ومائتا (7503200) أوقية أي ما يعادل سبعمائة و خمسين الفا وثلاثمائة وعشرين (750320) أوقية جديدة، يمثل سعر القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود و حقوق الطوابع، يسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات بنواكشوط و ذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد أعلاه إلى رجوع هذه القطع الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الميناء - انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ أحمد التيجاني تال

الأمين العام: يمار ممدو جوب

أمينة المالية: مريم هارون سي

وصل رقم 0366 بتاريخ 28 دجبر 2017 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية الإحسان لمساعدة الفقراء و المعوقين يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: داهي ولد محمد عبد الله ولد أنكاه

الأمين العام: أحمد ولد باتي

أمين الخزينة: محمد ولد السعد ولد بيك

العقارات بنواكشوط خلال خمس سنوات. و يجري ذلك التسديد في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة .

المادة 4: يؤدي عدم التسديد خلال سنتين (2) متتاليتين إلى رجوع القطعة الأرضية إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم ، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

4- إعلانات

وصل رقم 0183 بتاريخ 06 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة طبية للصحة و حماية البيئة و الزراعة يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: البيئة - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: طبية اركيز

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عمر ولد الوالد

الأمينة العامة : خديجة بنت جدو

أمين المالية: أحمد ولد سعيد

وصل رقم 0191 بتاريخ 12 يونيو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية حماية الطفولة و المرأة و العمل الإجتماعي

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة
<p>نشر مديرية الجريدة الرسمية</p> <p>الوزارة الأولى</p>		